

Distr.: General
4 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوروغواي

* يعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-12957 220414 230414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 2 9 5 7 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٢٢-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١٢٢-٢٣	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	١٢٦-١٢٣	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٢	١٢٧	ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية
			المرفق
٣٣		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عُقدت الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. واستعرضت حالة أوروغواي في الجلسة ٥ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وترأس وفد أوروغواي أمين السديوان الرئاسي (وزير)، السيد هوميرو غيريرو. واعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ التقرير المتعلق بأوروغواي.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة أوروغواي: بوركينا فاسو، وشيلي، وفرنسا.

٣- وصدرت الوثائق المذكورة أدناه وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦ من أجل استعراض حالة أوروغواي:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/18/URY/1)؛

(ب) معلومات تجميعية أعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/18/URY/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/18/URY/3).

٤- وأحيلت إلى أوروغواي من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مقدماً كل من إسبانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل. ويمكن الاطلاع على ملخصات الأسئلة الإضافية التي طرحها أثناء جلسة التحاور كل من الإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والبرتغال، والجزيل الأسود، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، والمغرب، وهنغاريا في الفرع أولاً-باء من هذا التقرير.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكد رئيس وفد أوروغواي مجدداً التزام الدولة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والنظام المتعدد الأطراف. وأشار إلى أن أوروغواي صدقت على جميع المعاهدات الأساسية لحماية

حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحققة بها. وتعاونت مع آليات حقوق الإنسان ووجهت دعوة مفتوحة لزيارة البلد إلى المقررين والخبراء وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى نظرائهم في منظومة البلدان الأمريكية.

٦- وأشار الوفد إلى السياق الذي حمت فيه أوروغواي حقوق الإنسان في العقد الماضي الذي شهد أزمة عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ الاقتصادية، وهي أسوأ أزمة عانتها أوروغواي. وقد عرّضت البطالة وتدهور الظروف الاجتماعية - الاقتصادية المجتمع والأسرة لخطر حسيم بالتفكك وأدت إلى تهميش عدد كبير من سكان أوروغواي وازدياد الفقر والفقر المدقع، إضافة إلى زيادة كبيرة في عدد المهاجرين إلى خارج الوطن، خاصة بين الشباب.

٧- وكان ذلك الوضع أحد أخطر ما يهدد التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ووجهت تداعيات الأزمة باعتبارها حالة طوارئ وطنية بواسطة خطة الطوارئ الاجتماعية (PANES) للتصدي لتهديدات الفقر المدقع والتهميش. وبعد مرور سنتين على تنفيذ الخطة، استعيض عنها بخطة الإنصاف. وعززت أيضاً الصكوك التشريعية والمؤسسية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية.

٨- وتصدت أوروغواي أيضاً بعزم لددن المجتمع إزاء تاريخه الحديث وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدكتاتورية العسكرية، باتخاذ تدابير تجيز التحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم وإدانتهم.

٩- وأشار الوفد إلى ثمانية جوانب ترد موجزةً أسفله وتوضح جهود أوروغواي لتحسين نوعية سياساتها ومعاييرها ومؤسستها في مجال حقوق الإنسان.

١٠- **تدعيم الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان.** من الجهود في هذا الميدان إنشاء أمانة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الجمهورية؛ وأمانة معنية بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان الحكم الدكتاتوري؛ ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بموجب القانون، هي في طريقها إلى الاعتماد من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١١- **الصحة والتعليم والسكن.** أولي اهتمام خاص لهذه المجالات في السياسات العامة. ففي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، زادت ميزانية التعليم العام وأقر القانون العام للتعليم. لكن ارتفاع معدلي التسرب والتكرار في المرحلة الثانوية يعدّ مشكلة. واستمرت أوروغواي في إصلاح الرعاية الصحية وبناء نظام متكامل من شأنه أن يحقق التغطية الشاملة.

١٢- **المساواة.** أحرز تقدم في تنفيذ سياسات وتدابير المساواة لمنع جميع أشكال التمييز.

١٣- **تدابير مكافحة التمييز العنصري.** استُحدثت أدوات لوضع سياسات تراعي الإنصاف بين الأعراق. ففي عام ٢٠١٣، اعتمدت الحكومة قانوناً ينص على أن الإجراءات الإيجابية في المجالين العام والخاص التي تستهدف السكان المنحدرين من أصل أفريقي تحقق المصلحة العامة، وينص أيضاً على تخصيص ٨ في المائة من المناصب الشاغرة في القطاع العام لتلك الفئة من السكان.

١٤ - سياسات العمالة. قلّص البطالة إلى مستوى غير مسبوق اجتماعاً تدابير سياسات اقتصادية وبرامج محددة لإدماج العاطلين في سوق العمل. وتحسّن توزيع الدخل عندما نُفذت تدابير لتعزيز حقوق العمال عن طريق تدعيم القوانين المتعلقة بحماية فئات محددة وأكثر استضعافاً، مثل قانون العمال المتزليين وعمال الأرياف، وإنشاء مجالس الأحرار، والمفاوضات الثلاثية.

١٥ - مكافحة الفقر والفقر المدقع. انخفضت معدلات الفقر من ٣٠ إلى ١٢,٤ في المائة، ويبلغ معدل الفقر المدقع حالياً أقل من ١ في المائة بعد أن وصل إلى ٥ في المائة عند اقتراب انتهاء الأزمة في عام ٢٠٠٢. وما زال هدف الحكومة هو قطع دابر الفقر المدقع.

١٦ - إصلاح نظام السجون. تحسنت الظروف بعد تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي زار البلد. وعولجت مشكلة الاكتظاظ بعزم في مراكز الاحتجاز بإدخال تحسينات كثيرة؛ وعليه، يستطيع الوفد أن يعلن أنه سيُفضى على الاكتظاظ بحلول منتصف عام ٢٠١٤.

١٧ - التحقيق في الجرائم المرتكبة إبان الحكم العسكري في التاريخ الحديث للبلد ومحاكمة الجناة. لقد ولى عهد الخمول الذي اتسمت به الدولة في الفترة التي أنفذ فيها القانون رقم ١٥-٨٤٨ لعام ١٩٨٦، المعروف باسم القانون المتعلق بسقوط الدعوى العامة. ففي عام ٢٠٠٥، حصل تحوّل في نموذج الإفلات من العقاب عندما عُدتّ دعاوى جديدة بأنها تتجاوز نطاق القانون المذكور، وألغيت القوانين الإدارية التي تنص على أن هذا القانون ينطبق على هذه الدعاوى. وعملاً بالقانون رقم ١٨-٨٣١، أعيد في عام ٢٠١١ العمل بالدعاوى العامة التي سقطت بمقتضى القانون رقم ١٥-٨٤٨، الأمر الذي أعاد للقضاء الاختصاص في تلك القضايا. وقبلت الدولة في الوقت نفسه تحمل المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن إرهاب الدولة والتنسيق الإقليمي القمعي بواسطة "عملية كوندور".

١٨ - ولم يخلُ من صعوبات درّب إعادة الحق إلى نصابه وإعمال العدالة كاملةً ومعاقبة المجرمين. ففي عام ٢٠١٣، أعلنت محكمة العدل العليا عدم دستورية مادتين من القانون رقم ١٨-٨٣١. فهاتان المادتان تنصان على عدم انطباق فترة التحديد أو السقوط بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ودخول ذلك القانون حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة إبان الحكم الدكتاتوري المدني - العسكري، وعلى أن تلك الجنايات جرائم في حق الإنسانية وفقاً للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها أوروغواي.

١٩ - ومع أن المحكمة العليا أعلنت تينك المادتين غير دستوريتين في بعض الحالات المحددة، فإنها اعتبرت أنه يجب عدم تطبيق القانون الذي سنّ جريمة الاختفاء القسري بأثر رجعي على حالات الاختفاء القسري أثناء الدكتاتورية العسكرية، الأمر الذي يسمح بانطباق قانون التقادم على تلك الحالات. والقضايا المعروضة حالياً على محاكم عدة في أوروغواي بشأن

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتعلق كثير منها بالاختفاء القسري، مستمرة رغم أنها تواجه اليوم مواقف مختلفة فيما يخص طبيعة جريمة الاختفاء القسري غير القابلة للتقادم.
- ٢٠- وتود حكومة أوروغواي، لأسباب قضائية وأخلاقية، أن تستمر في سلوك طريق الحقيقة والعدالة؛ وأكد الوفد من جديد التزام الحكومة بأداء التزاماتها الدولية كاملةً.
- ٢١- واعترف الوفد باستمرار بوجود مجالات تحتاج إلى إدخال المزيد من التحسينات وحشد المزيد من الموارد واستحداث أدوات جديدة. وألقى الضوء على دور المجتمع المدني المهم.
- ٢٢- وأشار الوفد إلى التعهدات والالتزامات الطوعية البالغ عددها ٤٤ والواردة في التقرير الوطني، وهي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في البلد. ورحب بالمساهمات التي قد تساعد أوروغواي على تحسين نوعية سياساتها وفعاليتها مؤسساً المعنى لحماية حقوق الإنسان.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٣- أدلى ٨١ وفداً ببيانات أثناء جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة أثناء هذه الجلسة في الفرع ثانياً من هذا التقرير. ومتى توافرت بيانات الوفود الخطية، التي يجب التحقق منها بمقارنتها بمحفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة^(١)، نُشرت جميعها على الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان^(٢).
- ٢٤- وأشادت بوتان بتنفيذ أوروغواي التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول. وأشارت إلى التدابير الإيجابية المتخذة لتحقيق أهداف منها تعزيز حقوق المرأة والطفل بواسطة استراتيجيات وطنية.
- ٢٥- واعترفت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما في مجالات التعليم وحماية حقوق المرأة ومكافحة التمييز.
- ٢٦- وأشادت بوتسوانا بجهود أوروغواي، خاصة في مجالات حقوق الطفل واستغلال الأطفال جنسياً والتعليم.
- ٢٧- وأعربت البرازيل عن تقديرها لما أُتخذ من إجراءات لتعزيز المساواة العرقية واعتماد تشريعات تجيز الزواج بين أشخاص من نفس الجنس. وأشارت إلى الانخفاض الهام في معدلات الفقر والفقر المدقع في السنوات القليلة الماضية.

(١) <http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/18th->

[.upr/watch/uruguay-review-18th-session-of-universal-periodic-review/3122325213001](http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/18th-)

(٢) [.https://extranet.ohchr.org/sites/upr/Sessions/18session/Uruguay/Pages/default.aspx](https://extranet.ohchr.org/sites/upr/Sessions/18session/Uruguay/Pages/default.aspx)

- ٢٨- وسلطت بوركينا فاسو الضوء على التقدم الذي حققته أوروغواي في مجال حقوق الطفل والمرأة وأشادت بالتدابير المتخذة لتحسين ظروف السجن والحد من الفقر.
- ٢٩- واستعلمت كندا عن التدابير التي تعتمزم أوروغواي اتخاذها لتحسين ظروف السجن. وقالت إنها تأمل إمداد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتمويل الكافي.
- ٣٠- وأشارت تشاد إلى التقدم المحرز، لا سيما انضمام الدولة إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم وتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى سعيها إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.
- ٣١- وهنأت شيلي أوروغواي على ما حققته من تقدم في تنفيذ الخطط والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وأعربت عن تقديرها التزام البلد بالآليات العالمية لحقوق الإنسان.
- ٣٢- وعبرت الصين عن تقديرها التدابير العديدة المتخذة، مثلاً للقضاء على الفقر، وإصلاح نظام السجون، وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٣- وعرضت كولومبيا إفادة أوروغواي من تجربتها في مجالات إدراج حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في السياسات الاجتماعية ومتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- ٣٤- ورحبت كوت ديفوار بتنفيذ تدابير فعالة تهدف إلى تقليل عدد أطفال الشوارع، وتعزيز التعليم، ودعم الأسر التي تعاني الفقر المدقع، ومكافحة العنف المنزلي، والتصدي للمعاملة اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز.
- ٣٥- وأشارت كوبا إلى إنجازات أوروغواي وإرادتها السياسية لمكافحة الفقر. وسلطت الضوء على البرامج التعليمية التي وضعها البلد وزيادة الموارد المخصصة لها معتبرة أنها تستحق بالغ التقدير.
- ٣٦- وأشادت قبرص بالجهود التي تبذلها الدولة للتوفيق بين تشريعاتها الوطنية والمعايير الدولية. وأشارت إلى التقارير التي تتحدث عن الصعوبات التي تواجهها للتصدي للعنف ضد المرأة، وأوجه اللامساواة بين الجنسين في سوق العمل، والتنميطات الجنسانية، رغم التقدم الذي تحققت في هذه المجالات.
- ٣٧- وألقت إكوادور الضوء على إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين وخطة العمل الوطنية لاستئصال استغلال الأطفال والمراهقين جنسياً.

- ٣٨- وأشارت مصر إلى تأكيد أوروغواي مجدداً التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل ولاحظت أنها قبلت جميع التوصيات المقدمة أثناء استعراضها الأول وقدمت تقريرها لمنتصف المدة.
- ٣٩- وأشارت إستونيا إلى التقدم الذي أحرز في مجالات حقوق المرأة، ونظام عدالة الأحداث، والاتجار بالبشر، والحد من الفقر، وشجعت أوروغواي على بذل المزيد من الجهود في هذه المجالات. وحيّت جهود الدولة في ميدان مكافحة الفساد والتزامها بصون حرية التعبير.
- ٤٠- وطلبت فنلندا إلى الوفد أن يقدم المزيد من التفاصيل عن معاملة الأحداث في النظام القضائي وتنفيذ البرامج الخمسة في إطار "نظام مسؤولية المراهقين الجنائية" المشار إليه في التقرير الوطني.
- ٤١- ورحبت فرنسا بالتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وبجهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها وبإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٢- وأعربت غابون عن ارتياحها لما تقدمه أوروغواي سنوياً من تبرعات إلى مفوضية حقوق الإنسان. وأشادت بتعاون الدولة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتصديقها على كثير من اتفاقيات حقوق الإنسان.
- ٤٣- ورحبت ألمانيا بتعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من الاتجار بالنساء والفتيات والثغرات في النظام الجنائي.
- ٤٤- وأشادت غانا بالتقدم الذي حققته أوروغواي في تنفيذ مختلف التوصيات المقدمة أثناء جولة الاستعراض الأولى.
- ٤٥- وأعربت اليونان عن تقديرها لما تبذله الدولة من جهود لتنفيذ معظم توصيات الجولة الأولى. ورحبت بالتطورات الإيجابية، لا سيما ما تعلق منها بحقوق المرأة، وظروف السجن، وحقوق الطفل.
- ٤٦- وأشادت غواتيمالا بسجل أوروغواي في مجال حقوق الإنسان، وسألته أن تقدم معلومات في الوقت المناسب عن نتائج المشاورات المقررة بشأن وضع مشروع خطة عمل الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز وعن إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.
- ٤٧- وألقت هندوراس الضوء على الجهود الكبيرة التي بذلتها أوروغواي، مثل سنّها تشريعات وإطارها المؤسسي وتقديمها تقريراً لمنتصف المدة منذ الاستعراض الأول.
- ٤٨- وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز. واستزادت من المعلومات عن القانون الشامل والخطة الوطنية اللذين يوضعان حالياً لمكافحة الاتجار.

- ٤٩- وشددت إندونيسيا على التزام أوروغواي الراسخ بحقوق الإنسان، خاصة مساعيها لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها تلك الهادفة إلى مكافحة الفقر وتشجيع الاندماج الاجتماعي وتعزيز حق الجميع في التعليم.
- ٥٠- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بقرار الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وتعزيز السياسات الاجتماعية المتعلقة بالأطفال والمراهقين.
- ٥١- وأعربت أيرلندا عن تقديرها تعهدات أوروغواي الطوعية الكثيرة، مثل تلك المتعلقة بالعنف الجنساني. وأبدت مخاوفها من التقارير التي تتكلم عن العنف المتري وانتشار الاحتجاز الاحتياطي والسابق للمحاكمة.
- ٥٢- وأشادت إسرائيل بجهود أوروغواي لتحسين حماية حقوق الإنسان، وهنأت الدولة بتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥٣- واستفسرت إيطاليا عن التدابير التي تعتمزم أوروغواي اتخاذها لزيادة تحسين ظروف السجن، وطلبت تقديم تفاصيل عن الاستراتيجية الرامية إلى مقاضاة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.
- ٥٤- وأشادت الأردن بجهود أوروغواي، لا سيما تلك التي ترتب عنها انضمامها إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم وتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٥- وحيّت كازاخستان التدابير المتخذة للارتقاء بمستوى التمتع بحقوق الإنسان، خاصة في مجالات حقوق الطفل والمرأة والتعليم ومكافحة الفقر. ورحبت بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٦- وأشارت قيرغيزستان إلى إنشاء محاكم خاصة وتعيين مدعين عامين للتصدي للجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، إضافة إلى تدابير أخرى حاسمة في إطار إصلاح القضاء.
- ٥٧- وأعربت ماليزيا عن تقديرها تحديث المعلومات عن التقدم الكبير المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الأول. وشجعتها التعهدات والالتزامات الطوعية الواردة في التقرير الوطني.
- ٥٨- وسرّ ملديف أن تعلم بجهود الحكومة لوقف محنة الأطفال المستضعفين، وشجعت أوروغواي على إدخال المزيد من التحسينات في مجال العنف المتري.
- ٥٩- وأشارت مالي إلى تنمية أوروغواي الاجتماعية والاقتصادية ومبادراتها الكثيرة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها تنفيذاً أفضل.

- ٦٠- ورحبت المكسيك بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لإعداد التقارير وتقديمها إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات واعتماد تشريعات عن الأمومة.
- ٦١- وطلب الجبل الأسود إلى أوروغواي أن تقدم المزيد من التفاصيل عن التحسينات المؤسسية المتعلقة برصد تنفيذ توصيات هيئات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل وعن التدابير المتخذة لتحسين مركز المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.
- ٦٢- واستفسر المغرب عن محتوى الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠. ورحب بالمبادرات الهادفة إلى حماية حقوق القصر في السجون.
- ٦٣- وأعربت ناميبيا عن تقديرها جهود أوروغواي للحد من الفقر ومكافحة استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم. وألقت الضوء أيضاً على سنّ تشريعات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٤- وأثنت هولندا على اعتماد قانون الزواج المثلي وشددت على أهمية إتباعه ببرامج توعية لمكافحة التمييز المبني على الميل الجنسي والهوية الجنسانية.
- ٦٥- وحيّت نيكاراغوا التقدم الذي أحرزته أوروغواي في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع الإطار المؤسسي لحل المشكلات الاجتماعية مثل عمل الأطفال وعدالة الأحداث والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين وأطفال الشوارع.
- ٦٦- ورحبت النرويج بجهود الدولة لوضع حد للإفلات من العقاب وأعربت عن قلقها إزاء جملة من الأمور منها كثرة ما بُلغ عنه من حالات العنف ضد المرأة وقلة مشاركتها في هيئات صنع القرار.
- ٦٧- وأشادت عمان بتدابير التعليم التي تُفُذت وإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت باعتماد استراتيجيات تنفيذ السياسات العامة عن الأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠.
- ٦٨- وحثت باكستان أوروغواي على اتخاذ ما يلزم من تدابير في مجالي تحسين سبل الوصول إلى العدالة والقضاء على التمييز العنصري. وشاركت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مخاوفهما من معاملة المنحدرين من أصل أفريقي معاملة غير متكافئة مع غيرهم.
- ٦٩- وسلطت باراغواي الضوء على التزام الدولة بهيئات المعاهدات وأشادت بجهودها لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين.
- ٧٠- وحيّت بيرو التقدم الذي حققته أوروغواي، خاصة إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتماد تشريعات عن تعويض ضحايا التمييز في حق المنحدرين من أصل أفريقي، وتشريعات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، والحد من الفقر.

- ٧١- وحيّت الفلبين الالتزامات الطوعية المدرجة في تقرير أوروغواي الوطني. ورحبت بالتطورات الإيجابية في حقوق المرأة وجهود مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٧٢- وسألت البرتغال عن الطريقة التي تقيّم بها أوروغواي آثار التدابير المتعلقة بحقوق الطفل وعن التدابير المتخذة، إضافة إلى زيادة الميزانية، لتحسين نظام التعليم الثانوي العام.
- ٧٣- ورحبت جمهورية مولدوفا بالاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠ والجهود الجارية لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً وعمل الأطفال.
- ٧٤- وأشادت تونس بتصديق الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى التقدم التشريعي المحرز في مكافحة التمييز العنصري وفي مجال المساواة بين الجنسين.
- ٧٥- وأشار الاتحاد الروسي إلى إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة بأمر منها مكافحة التعذيب ومنعه، والتحقيق في الجرائم المرتكبة إبان الحكم الدكتاتوري، ومقاضاة مجرمي الحرب والبحث عن المختفين.
- ٧٦- وأشارت السنغال إلى التقدم الكبير المحرز في تنفيذ التوصيات، مثلاً بشأن حقوق الأطفال ومكافحة العنف المتربّي والتدخل الإيجابي في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٧٧- واقترحت صربيا أن تنظر أوروغواي في الأسباب المؤسسية والقضائية التي تكمن وراء الاكتظاظ في السجون وتتخذ التدابير اللازمة وتنفذ السياسات المناسبة للتخفيف من وطأة هذه الأوضاع.
- ٧٨- وأشارت سنغافورة إلى التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق المتعلق بأوروغواي، لا سيما في حماية المرأة من العنف المتربّي ومكافحة الاتجار. وأشارت أيضاً إلى الجهود الرامية إلى زيادة رفاة الأطفال وحمايتهم من الاستغلال.
- ٧٩- ولاحظت سلوفينيا أن القانون الذي سُن في عام ٢٠١٣ والذي يرفع الصفة الجرمية عن الإجهاض أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل يعد تطوراً مهماً في حماية حقوق المرأة، لكنها ظلت قلقة من استثناء العنف المتربّي.
- ٨٠- وأشادت الصومال بما حقّقه أوروغواي من تقدم منذ استعراضها السابق وبعرضها تقريراً مرحلياً لمتصف المدة.
- ٨١- وأشادت إسبانيا باعتراف أوروغواي مؤخراً بالزواج المثلي وبما حقّقه من تقدم في التصدي للعنف الجنساني، خاصة عندما يتعلق الأمر بلجوء الضحايا إلى المحاكم المتخصصة.

- ٨٢- وسرّ سري لانكا أن تُعلم بخطة سيبال (Ceibal) والإجراءات المتخذة لتدعيم السياسات الاجتماعية الخاصة بالأطفال والمراهقين والجهود الرامية إلى تيسير سبل الوصول إلى التعليم وتحسين نوعيته.
- ٨٣- وأشادت دولة فلسطين بالتزام أوروغواي بآلية الاستعراض الدوري الشامل وبجهودها لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشجعتها على مواصلة إدراج تلك الحقوق في تشريعاتها المحلية.
- ٨٤- وألقت السويد الضوء، في معرض إشارتها إلى تقرير أعده المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما بذلته أوروغواي من جهود لتحسين الأوضاع في السجون، لكنها لاحظت ضرورة إجراء إصلاحات قضائية ومؤسسية جذرية.
- ٨٥- وأشادت تايلند بما أحرزته أوروغواي من تقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الأول، لا سيما إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٨٦- وأشادت توغو بالتقدم المؤسسي والقانوني الذي حققته أوروغواي. وأعربت عن ارتياحها لأن السياسات الاجتماعية التي انتهجتها الدولة أدت إلى تقليص الفقر والفقر المدقع تقليصاً ملحوظاً.
- ٨٧- وشجعت ترينيداد وتوباغو أوروغواي على مواصلة جميع جهودها لقطع دابر الفقر والجوع. وأشارت بارتياح إلى أن أوروغواي اتخذت تدابير صارمة للحد من العنف المنزلي.
- ٨٨- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بارتياح أن عدداً من التوصيات التي قدمت منذ استعراض الدولة السابق تجسّد في تشريعاتها ومؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٨٩- وأشادت تركيا بتنفيذ أوروغواي توصيات الاستعراض الأول، خاصة انضمامها إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم وتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٩٠- ورحبت تركمانستان بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بإعداد التقارير المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، المكلفة بمتابعة التوصيات.
- ٩١- وأحاطت الإمارات العربية المتحدة علماً بارتياح بالتدابير المتخذة لحماية الأطفال والمراهقين. واستعلمت عن التدابير الرئيسة التي تعتمدهم أوروغواي اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأطفال وتهريبهم.
- ٩٢- وأعربت رومانيا عن تقديرها التزام الدولة بمواصلة تشجيع المواطنين على ممارسة حقوقهم الإنسانية واستمرارها في التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

- ٩٣- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية أوروغواي على اتخاذ المزيد من التدابير التي تمكن من ملاحقة من يُشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الاتجار، ولاحظت عدم وجود خطة وطنية شاملة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ٩٤- ولاحظت أوزبكستان التدابير القانونية والمؤسسية المختلفة التي اتخذتها الدولة منذ الاستعراض الأول لحالتها، مثل انضمامها إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٩٥- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء بتقدير على جهود أوروغواي لاستتصال الفقر واهتمام الدولة بقضايا الأطفال والمراهقين الذين يعيشون في الشوارع وعمل الأطفال.
- ٩٦- وهنأت فييت نام أوروغواي بما أنجزته في ميدان حقوق الإنسان، مثل إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٧- ورحبت اليمن بما حققته أوروغواي من تقدم وإنجازات، مثل تصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديمها تقارير إلى عدد من هيئات المعاهدات.
- ٩٨- وأشادت الجزائر بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي منذ استعراضها الأول وبالنهج القائم على المشاركة الذي انتهجته لإعداد التقرير الوطني. وألقت الضوء على مختلف الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي أجرتها الدولة وتعزيزها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٩٩- ورحبت أنغولا بالجهود المتعلقة بالأطفال، مع إنشاء نظام مسؤولية المراهقين الجنائية، وبالإصلاحات السياسية والقانونية التي أدت إلى إنشاء محاكم متخصصة في مجال العنف المتري والعنف العائلي.
- ١٠٠- وسلطت الأرجنتين الضوء على تعزيز مؤسسات البلد، لا سيما إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في جملة هيئات أخرى، وأشارت إلى إدراج الدولة نهجاً يأخذ بحقوق الإنسان في السياسات الاجتماعية.
- ١٠١- وأعربت أرمينيا عن تقديرها سياسة التسامح والحوار التي تنتهجها الدولة مع الأقليات القومية والدينية. ورحبت بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الجهود المبذولة والبرامج المضطلع بها في ميدان التعليم.
- ١٠٢- وحيّت أستراليا جهود الدولة الهادفة إلى تدعيم الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان. وأشادت باعتماد تشريعات تعترف بالحقوق الجنسية وحقوق الصحة الإنجابية للمرأة.

١٠٣- وأشارت أذربيجان إلى الإصلاحات المؤسسية والقانونية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإلى المخاوف التي عبرت عنها هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالتفاوتات بين الرجال والنساء.

١٠٤- وأشادت بنغلاديش بالتقدم الذي تحقّق في ترسيخ المؤسسات، والتصدي لعمل الأطفال، وقطاع الصحة. وأعربت عن قلقها من استمرار حوادث التمييز العرقي.

١٠٥- وأجاب الوفد عن الأسئلة التي تلقاها مسبقاً والتعليقات الإضافية بتجميع الأجوبة.

١٠٦- وقالت السفيرة لورا دوبوي إن أوروغواي عرّفت الاتجار بالأشخاص بأنه جريمة وجعلت من العمر، عندما يكون الضحايا أطفالاً أو مراهقين، ومن الإعاقة طرفين مشددين. وتعالج المشكلة حالياً بواسطة حملات توعية المسؤولين الرسميين وتدريبهم. وتنسق المؤسسات فيما بينها. وصدر مرسوم بشأن وكالات السياحة. وأدت السياسات الاجتماعية الأوسع نطاقاً التي تستهدف الأطفال والمراهقين، مثل تلك التي ترمي إلى مكافحة العنف المتزلي والقضاء على الفقر والإقصاء الاجتماعي وترويج الثقافة الجنسية، دور الإطار للتقليل من درجة الاستضعاف. وينص القانون الذي ينظم العمل المتزلي على تفتيش المساكن الخاصة، بما في ذلك بمشاركة الشرطة بإذن القضاء. ويوسّع نطاق التفتيش في حالات عمل الأطفال في جميع أنحاء البلد وتُقيّم مختلف المخاطر.

١٠٧- وقالت عضو برلمان أوروغواي، دانييلا بايسي، إن سن الزواج في أوروغواي كان دائماً ١٢ سنة للفتيات و١٤ سنة للفتيان. وباعتماد القانون رقم ١٩-١١٩ عن الزواج المثلي، زيد سن الزواج إلى ١٦ سنة. وتقرّ أوروغواي بأن المعايير الدولية تحدد سن الزواج في ١٨ سنة، وللدولة إرادة راسخة للتوفيق بين تشريعاتها وتلك المعايير.

١٠٨- وأشار مدير السياسات الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية، أندريس سكاغليولا، إلى أن الفقر لا يفتأ يتقلص في أوروغواي، وذلك أساساً بفضل زيادة الإنفاق الاجتماعي العام بالضعف بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٢ وإعادة توجيه السياسات. ومن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة إصلاح نظام الصحة الوطني الشامل، وزيادة ميزانية التعليم، واعتماد البرنامج الجديد للتحويلات الاقتصادية إلى الأسر الفقيرة التي تعيل أطفالاً، وتوسيع نطاق الخطة الشاملة لمركز دعم الطفولة والأسرة. وستواصل أوروغواي عملها المتعلق بالاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين التي ستستمر أهدافها حتى عام ٢٠٣٠.

١٠٩- وعن قضايا عدالة الأحداث، أشارت السيدة بايسي إلى أن أوروغواي أنشأت وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل نظاماً للمسؤولية الجنائية يمد نظام الجانحين الأحداث. بمكوّن اجتماعي - تثقيفي يتماشى مع نموذج الحماية الشاملة الذي تنادي به الأمم المتحدة. وقالت إن الإحصاءات مشجعة من جهة النسبة بين عدد القصر مسلوبي الحرية وعدد القصر الذين طبقت عليهم تدابير بديلة. وتوجد إرادة سياسية لوضع نظام وإمداده بإطار مؤسسي

مناسب. وأدخِلت تعديلات على مدونة الأطفال والمراهقين انسجاماً مع النهج الصارم في التعامل مع استراتيجية الحياة والتعايش، بما في ذلك الوسائل التشريعية والسياسات العامة والتدخل على الصعيد الحضري في المناطق التي يكون فيها التعايش معقداً بعض الشيء. وقُدّم مشروع مدونة عن مسؤولية المراهقين الجنائية إلى البرلمان الذي سيحلل محتواه؛ ومن مزايا المشروع أنه سيعوض أسلوب التحريات بأسلوب اتهامي يستوفي المعايير الدولية. ولا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود، لكن تقدماً يُحرز في هذا المضمار.

١١٠- وقالت السيدة بايسي في معرض تبديدها أحد مخاوف إسرائيل من تسجيل الأطفال والمراهقين إن أوروغواي تصدر شهادات مواليد حية بموجب القانون. وفي إطار هذا النظام، قبل أن يغادر الوليد المؤسسة الصحية التي وُلد فيها، لا يُكفى بإصدار شهادة ولادة بل يتجاوز الأمر إلى إصدار رقم هوية. ولما كانت معظم الولادات تتم في المؤسسات الصحية، فإنه لا يكاد يوجد تسجيل ناقص في أوروغواي يستحق الذكر؛ فنسبة الولادات غير المسجلة تقل كثيراً عن ٢ في المائة. ويستفيد كل الأطفال المسجلين من السياسات الاجتماعية. وبفضل برامج تنفذ في إطار المعهد الوطني للمرأة، أصبح من الممكن الوصول إلى أسر لم تسجل أطفالها لسبب أو لآخر.

١١١- وعن مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار وفي الحياة السياسية، من المتوقع أن تطبق أوروغواي في انتخابات عام ٢٠١٤ فقط قانوناً ينص على أن القوائم يجب أن تتضمن شخصين من جنس وشخصاً واحداً من الجنس الآخر من كل من الممثلين والمناوبين. ينبغي إذن انتظار كيف ستنفذ الأحزاب السياسية ذلك.

١١٢- وأجاب المدير العام للشؤون السياسية في وزارة الخارجية، السفير ريكاردو غونزالز أريناس، عن سؤال يتعلق بالعنف المتزلي فقال إن كثيراً من التدابير اتخذت بالتدرج للتصدي للظاهرة ووضع إطار تشريعي وإنشاء مؤسسات تكفل حقوق الإنسان، وحماية الضحايا، وملاحقة الجناة ومساءلتهم.

١١٣- وأشارت مستشارة لدى وزارة الداخلية، هي السيدة غابرييلا فولكو، إلى المخاوف التي أعرب عنها كثير من الوفود إزاء نظام السجون. ويعكس اهتمام الحكومتين السابقتين بنظام السجون زيادة العناية بحماية حقوق الإنسان واحترام كرامة من سُلبت حريتهم. ومن النجاحات التي حُققت اعتماد استراتيجيات تدخّل جامعة توفر مجموعة من الردود تشمل مشاركة وزير الخارجية وجهات حكومية أخرى. وأحرزت أوروغواي تقدماً في تحقيق هدف الحد من الاكتظاظ بحلول منتصف عام ٢٠١٤؛ ومن المتوقع أن يترتب على هذه التدابير فائض في الأماكن بحلول عام ٢٠١٦. وقدم المجتمع الدولي دعماً كبيراً بواسطة مشاريع عززت عملية إصلاح السجون ككل وما يتصل بذلك من مؤسسات. وأعربت السيدة فولكو عن أملها أن تكون الإجراءات التي أُتخذت في السنوات الأربع الماضية وردت بوضوح في العرض الذي قدمته وفي الوثائق الإضافية التي أتيحت لجميع الوفود. ورحبت أوروغواي بتوصيات الدول ونماذج الممارسة الجيدة التي شاركتها إياها.

١١٤- وقال المفوض البرلماني المعني بنظام السجون، السيد ألفارو غارسي، إنه يستطيع أن يؤكد تماماً أن أوروغواي تدخل إصلاحات هامة على نظام السجون منذ ثمان سنوات وإن النتائج من جهة إصلاح البنية التحتية والإدارة ظاهرة للعيان. وما انفك مكتب المفوض البرلماني يتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وطُرحت أسئلة عن تنظيم أمر الإحضار المنصوص عليه في الدستور منذ عام ١٩١٧. وينظر مجلس النواب في مشروع إنشاء آلية إضافية لحماية المحتجزين.

١١٥- وشددت المنسقة التنفيذية لأمانة حقوق الإنسان في ديوان الرئاسة، السيدة غراتسيلا خورخي، على التزام السلطة التنفيذية بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت إبان الحكمين الدكتاتوري والسابق للدكتاتورية، من ١٩٦٨ إلى ١٩٨٥. وبسبب الجهود التي بُدلت منذ عام ٢٠٠٠، اعترف بحلول عام ٢٠١٤ باختفاء ١٧٨ مواطناً من أوروغواي اختفاءً قسرياً. ومن الأمثلة الواضحة على تدعيم المؤسسات إنشاء أمانة حقوق الإنسان لمعالجة قضايا التاريخ الحديث. وتعمل الأمانة، التي تضم أفرقة جامعية، يومياً على التحقيقات التاريخية والأنثروبولوجية. وتشمل التحقيقات الأنثروبولوجية المسوح الاستكشافية للبحث عن رفات المختفين. وقدم الضحايا حتى الساعة ٢٠٤ شكاوى إلى قصر العدالة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في التاريخ الحديث. وتتعاون أوروغواي أيضاً مع الهيئات القضائية في إيطاليا والأرجنتين وشيلي. وترد الأمانة أيضاً على طلبات من يبحثون عن أصولهم، أي يعتقدون أنهم أبناء أشخاص مختفين.

١١٦- ورد المدير المسؤول عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني في وزارة الخارجية، السفير فيديريكو بيرادزا، على الأسئلة عن تنفيذ قانوني الحقوق الجنسية والإنجابية وعن الإجهاض الطوعي. وينسق تنظيم القوانين وزارة الصحة العامة، ويحددها بوضوح العناصر المتعلقة بالاستكاف الضميري. وذكر بأنه لم يحدث في السنوات الأخيرة، مع تنفيذ القانون الحالي، أن وقعت وفيات نفاسية بسبب إجهاض غير مأمون، في حين أنها كانت تمثل فيما مضى ٣٠ في المائة من الوفيات النفاسية في البلد.

١١٧- وتركز الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي يجري إعدادها على بُعد حقوق الإنسان، لكنها شاملة في واقع الأمر ومن المتوقع أن توفر أيضاً إطاراً للتعايش. ومن المرتقب أن تُعرض على مجلس الوزراء ويُتساور بشأنها مع المجتمع المدني وتدخل حيز التنفيذ كلياً بحلول نهاية عام ٢٠١٤.

١١٨- ووسعت الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز مفهوم التمييز تماشياً مع نموذج الأمم المتحدة. وتأمل الحكومة إكمالها في النصف الثاني من عام ٢٠١٤ واستشارة المجتمع المدني فيها، ومن المتوقع أن تدخل حيز التنفيذ كلياً في عام ٢٠١٥.

١١٩- وتنفذ أوروغواي برامج وسياسات عدة تهدف إلى مكافحة التسرب المدرسي.

١٢٠- وأشار السيد سكاغليولا إلى أن أوروغواي ملتزمة بتنفيذ سياسات المساواة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تُحقق تقدماً في صياغة لوائح قانون شامل. وتُحقق تقدم أيضاً في إطار الخطة الوطنية الجديدة لتيسير لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة وتوفير الحماية القانونية لهم.

١٢١- وعن إمكانية التصويت في القنصليات، أشار السيد غيريرو إلى أن فريقاً عاملاً في البرلمان الوطني ينظر في المسألة. ولكي يصبح ذلك قانوناً انتخابياً، يجب أن يُقرّ بأغلبية الثلثين.

١٢٢- وقال الوفد إنه يأمل أن تكون أجوبته مرضية وأنها بددت مخاوف الدول والمجتمع المدني. وأشار إلى أن أوروغواي تريد أن توافق مبدئياً على جميع التوصيات التي تنسجم مع المعايير الدولية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٣- فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييد أوروغواي:

١٢٣-١- النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد والتي تهدف إلى حماية حقوق الأقليات (نيكاراغوا)؛

١٢٣-٢- مواصلة إدراج معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها في التشريعات والأخذ بها في المؤسسات الوطنية، مع التركيز أكثر على إقامة العدل وتقليص الفوارق وتوظيف الشباب والسكن اللائق والرعاية الاجتماعية (فييت نام)؛

١٢٣-٣- الاستمرار في الوفاء بالالتزامات الدولية والانضمام إلى صكوك دولية جديدة في مجال حقوق الإنسان (كازاخستان)؛

١٢٣-٤- النظر في اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ حرصاً على حماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها بفاعلية، الأمر الذي يسهم في الاعتراف بهويتهم القومية، لا سيما أمة شاروا^(٣) (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

(٣) فيما يلي نص التوصية بالصيغة المقدمة أثناء جلسة التفاوض: النظر في اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ حرصاً على حماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها بفاعلية، الأمر الذي يسهم في الاعتراف بهويتهم القومية، لا سيما السكان الشاروا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

- ١٢٣-٥- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في إطار زمني معقول^(٤) (غابون)؛
- ١٢٣-٦- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية (أوزبكستان)؛
- ١٢٣-٧- مواصلة تحقيق تقدم في الجهود المطلوبة والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٥) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٣-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجزر الأسود)؛
- ١٢٣-٩- اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لضمان سلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتسهيل لجوئهم إلى العدالة وتلقيهم المساعدة القانونية (الترويج)؛
- ١٢٣-١٠- مواصلة إحراز تقدم في الجهود المطلوبة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٣-١١- ضمان تزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم بالموارد الكافية كي تؤدي مهامها بفعالية وتوافقها مع مبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١٢٣-١٢- السعي إلى الحصول على اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (بوركينافاسو)؛
- ١٢٣-١٣- ضمان تقييد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١٢٣-١٤- الاستمرار في احترام استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم أثناء عملية الإبلاغ (غانا)؛
- ١٢٣-١٥- اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٢٣-١٦- تسريع إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (بوركينافاسو)؛

(٤) فيما يلي نص التوصية بالصيغة المقدمة أثناء جلسة الحوار: التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في إطار زمني معقول (غابون).

(٥) فيما يلي نص التوصية بالصيغة المقدمة أثناء جلسة الحوار: مواصلة تحقيق تقدم في الجهود المطلوبة للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

- ١٢٣-١٧ - مواصلة تدعيم الآلية الوقائية الوطنية في إطار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتأمين استقلاليتها وإمدادها بالموارد اللازمة ووضع خطة لتنفيذها بفعالية (صربيا)؛
- ١٢٣-١٨ - الاستمرار في إنشاء آلية وقائية وطنية لمكافحة التعذيب وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وتأمين استقلاليتها وتزويدها بما يكفي من تمويل وموارد ووضع خطة مفصلة لتنفيذها بفعالية (إسبانيا)؛
- ١٢٣-١٩ - مواصلة فتح المشاورات الواسعة، بما في ذلك استمرار منظمات المجتمع المدني في المشاركة بفعالية في عمل اللجنة المشتركة بين المؤسسات (غانا)؛
- ١٢٣-٢٠ - تشجيع وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان واعتمادها (بيرو)؛
- ١٢٣-٢١ - الاستمرار في تدعيم التشريعات الوطنية لمنع العنصرية وغيرها من أشكال التمييز وملاحقة الجناة وتعويض الضحايا، خاصة عن طريق اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز، وتدعيم اللجنة الشرفية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، إضافة إلى تنظيم حملات توعية من شأنها أن تُحدث تحولات ثقافية (كولومبيا)؛
- ١٢٣-٢٢ - ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز (كوت ديفوار)؛
- ١٢٣-٢٣ - مواصلة جهود اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز (كازاخستان)؛
- ١٢٣-٢٤ - إتمام المبادرات الراهنة من أجل اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز بالتشاور مع منظمات المنحدرين من أصل أفريقي ومنظمات الشعوب الأصلية (بيرو)؛
- ١٢٣-٢٥ - مواصلة العمل على التنفيذ الكامل للخطة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٣-٢٦ - تحديد الأولويات ورصد الموارد الكافية لتنفيذ تعهدات أوروغواي والتزاماتها الطوعية الواردة في تقرير الاستعراض (فييت نام)؛
- ١٢٣-٢٧ - الاستمرار في تدعيم التنفيذ الفعلي لتشريعاتها في مجال حقوق المرأة (رومانيا)؛
- ١٢٣-٢٨ - الاستمرار في وضع سياسات وبرامج للارتقاء بمستوى حماية حقوق المرأة والنهوض بها (الفلبين)؛

- ١٢٣-٢٩ - تدعيم المعهد الوطني للمرأة بإيلائه أهمية أكبر وإمداده بموارد كافية (بنغلاديش)؛
- ١٢٣-٣٠ - إنشاء آلية رصد لتقييم وضع حماية الأطفال وتعزيز قدرات المؤسسات الحكومية والخاصة العاملة في مجال حقوق الطفل (المغرب)؛
- ١٢٣-٣١ - مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى حماية حقوق الطفل (نيكاراغوا)؛
- ١٢٣-٣٢ - مواصلة سياساتها المتعلقة بتحسين حقوق الطفل (الأردن)؛
- ١٢٣-٣٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين ٢٠١٠-٢٠٣٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٣-٣٤ - مواصلة ترسيخ السياسات الاجتماعية في إطار الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين للمطالبة بحقوق الأطفال والمراهقين المستضعفين غاية الاستضعاف (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٣-٣٥ - النظر في إدخال تحسينات نهائية على سياسات دعم الأسرة، إضافة إلى بدائل رعاية الأطفال لمعالجة قضية ما يسمى أطفال الشوارع، في جملة قضايا أخرى (صربيا)؛
- ١٢٣-٣٦ - الاستمرار في تحسين سجل حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛
- ١٢٣-٣٧ - تسريع عملية إعداد واعتماد خطة العمل الوطنية في مجالي الصحة والتعليم كي يستفيد منهما الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي على قدم المساواة (باكستان)؛
- ١٢٣-٣٨ - مواصلة إيلاء اهتمام خاص لظروف الفئات المستضعفة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية، خاصة المنحدرين من أصل أفريقي (الصومال)؛
- ١٢٣-٣٩ - مواصلة البرامج الاجتماعية الهادفة إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات المستضعفة من الغذاء والتعليم والسكن والصحة والعمل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٣-٤٠ - مواصلة اعتماد تدابير لتدعيم المؤسسات في مجال الشيخوخة (الأرجنتين)؛
- ١٢٣-٤١ - تشجيع التسامح العرقي والإثني والديني، خاصة بين الشباب (تركمانستان)؛

- ١٢٣-٤٢ - تعديل قانون العقوبات لإلغاء العبارات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، لا سيما القسم المعنون "الباب العاشر"، حرصاً على احترام الحقوق والتصدي لآثار العنف الذي يعاينه ضحايا تلك الفظاظات (كندا)؛
- ١٢٣-٤٣ - مواصلة جهودها لإلغاء المعايير التي تنطوي على تمييز ضد المرأة من تشريعاتها (قبرص)؛
- ١٢٣-٤٤ - إيلاء أهمية أكبر لتنفيذ السياسات التي تعزز الإطار الجنساني المؤسسي للدولة ورصد الموارد الكافية له، وذلك بتقديم دورات تدريبية تشجع المساواة بين الجنسين (إسرائيل)؛
- ١٢٣-٤٥ - إصلاح القانون المدني لاستتصال التمييز ضد الأرمال أو المطلقات (إسبانيا)؛
- ١٢٣-٤٦ - تدعيم تدابير مكافحة التمييز ضد المرأة والقضاء على القوالب النمطية عن المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية عن طريق حملات التوعية (أذربيجان)؛
- ١٢٣-٤٧ - اتخاذ تدابير أشد صرامة لضمان المساواة في الحقوق والفرص بصرف النظر عن الإثنية والجنس (النرويج)؛
- ١٢٣-٤٨ - تكثيف مكافحتها التمييز الذي يتعرض له المنحدرين من أصل أفريقي واتخاذ تدابير مناسبة للحد من التفاوتات التي يعانونها في مجالات التوظيف والسكن والتعليم (غابون)؛
- ١٢٣-٤٩ - مواصلة جهودها لإدراج بعد إثني - عرقي في جميع الخطط والبرامج الهادفة إلى مكافحة التمييز (غواتيمالا)؛
- ١٢٣-٥٠ - تجريم نشر النظريات التي تتحدث عن التفوق العرقي أو الدونية العرقية وحظر المنظمات التي تروج التمييز العرقي وتحرض عليه (هندوراس)؛
- ١٢٣-٥١ - اعتماد تشريعات وطنية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالعنصرية وتعويض ضحايا العنصرية وسواها من أشكال التمييز (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٣-٥٢ - سنّ تشريعات محددة لحظر العنصرية والتمييز العنصري (ناميبيا)؛
- ١٢٣-٥٣ - تدعيم الإطارين القانوني والسياسي وبرامج تعزيز حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم، مثلاً عن طريق تشجيع توظيفهم في الإدارات العامة والشركات الخاصة، وتشجيع إدماج نساءهم في سوق العمل (ناميبيا)؛
- ١٢٣-٥٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لحظر التمييز العنصري واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز (باكستان)؛

- ١٢٣-٥٥ - اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن أحكاماً تحظر بالتحديد العنصرية والتمييز العنصري؛ ووصف نشر الأفكار المبنية على التفوق العرقي أو الدونية العرقية بأنها جريمة يعاقب عليها القانون؛ ومنع المنظمات التي تروج التمييز العرقي أو تحرض عليه (تونس)؛
- ١٢٣-٥٦ - اعتماد قانون عن حظر العنصرية والتمييز العنصري، إضافة إلى خطة عمل وطنية متعلقة بالموضوع ومناسبة في هذا المجال (أوزبكستان)؛
- ١٢٣-٥٧ - تجريم نشر نظريات التفوق العرقي أو الدونية العرقية وحظر المنظمات التي تروج التمييز العنصري وتحرض عليه (بنغلاديش)؛
- ١٢٣-٥٨ - تعزيز تدابير مكافحة التمييز ضد المرأة والحرص على اتخاذ تدابير خاصة إضافية لتمكين المرأة فعلياً، لا سيما المنحدرات من أصل أفريقي (بوتسوانا)؛
- ١٢٣-٥٩ - تعزيز إجراءات تكافؤ الفرص (بوركينافاسو)؛
- ١٢٣-٦٠ - توطيد منظور حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في ممارسة السياسات الاجتماعية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الواقع المعاشي (كولومبيا)؛
- ١٢٣-٦١ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع المساواة بين المرأة والرجل في مجالات الأسرة والاقتصاد والسياسة (قبرص)؛
- ١٢٣-٦٢ - مضاعفة الجهود لتحقيق المساواة والقضاء على التمييز ضد المرأة والمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وتيسير حصولهم على التعليم والسكن والخدمات الصحية والتوظيف (إكوادور)؛
- ١٢٣-٦٣ - رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة لكلا الجنسين (إستونيا)؛
- ١٢٣-٦٤ - الاستمرار في حماية حقوق أطفالها بتنفيذ برامج ناجحة تؤمن تسجيل المواليد بنسبة ١٠٠ في المائة، إضافة إلى تدعيم الإطار القانوني الذي يكفل حق الجميع في التعليم وتشجيع التشديد على الرعاية والحصول على الخدمات والفرص^(٦) (إسرائيل)؛

(٦) فيما يلي نص التوصية بالصيغة المقدمة أثناء جلسة التفاوض: الاستمرار في حماية حقوق أطفالها بتنفيذ برامج ناجحة تؤمن تسجيل المواليد بنسبة ١٠٠ في المائة، إضافة إلى تدعيم إطار قانوني يمكنه أن يكفل حق الجميع في التعليم وتشجيع التشديد على الرعاية والحصول على الخدمات والفرص (إسرائيل).

- ١٢٣-٦٥ - الاستمرار في برامج التعليم المبتكر الذي يعترف بالتنوع الجنسي واعتماد سياسة صحية لزيادة وعي موظفي قطاع الصحة بالميل الجنسي والقضايا الجنسانية وتحسيسهم لذلك (هولندا)؛
- ١٢٣-٦٦ - ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الواقع والتوفيق بين التشريعات المحلية وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٣-٦٧ - اتخاذ جميع تدابير ضبط الأمن وغيرها من تدابير منع كل أشكال التمييز والعنف والتحرش المتعلقة بالهوية الجنسية والجنسانية والحماية منها، والحرص على التحقيق بفاعلية في أعمال العنف ومساءلة الجناة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٣-٦٨ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان المساواة بحكم الواقع لكل النساء (أوزبكستان)؛
- ١٢٣-٦٩ - الاستمرار في إيلاء مزيد من الأهمية للمساواة بين الجنسين وضمان إمداد المعهد الوطني للمرأة بالموارد الكافية (أستراليا)؛
- ١٢٣-٧٠ - إلغاء زواج الأطفال واعتماد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لزواج كلا الجنسين (أذربيجان)؛
- ١٢٣-٧١ - الاستمرار في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٢٣-٧٢ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما عن طريق مكافحة الاكتظاظ في السجون (فرنسا)؛
- ١٢٣-٧٣ - مواصلة تحسين ظروف السجن وتبادل أفضل الممارسات في هذا الميدان مع مجلس حقوق الإنسان (اليونان)؛
- ١٢٣-٧٤ - معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون وظروف السجن المتردية، خاصة لضمان حماية حقوق السجينات (ملديف)؛
- ١٢٣-٧٥ - توطيد استراتيجيتها الوطنية لإصلاح نظام السجون على نحو يكفل إعادة تأهيل القاصرين وإعادة إدماجهم في المجتمع بسرعة (المغرب)؛
- ١٢٣-٧٦ - الاستمرار في اتخاذ تدابير لتحسين نظام السجون (البرتغال)؛
- ١٢٣-٧٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نظام السجون وتحديد موارد إضافية لحل مشكلة الاكتظاظ في السجون (الاتحاد الروسي)؛

- ١٢٣-٧٨ - الاستمرار في تحقيق تقدم في تحسين ظروف الاحتجاز وفي آليات إعادة إدماج السجناء في المجتمع وفي إصلاح نظام العدالة الجنائية (إسبانيا)؛
- ١٢٣-٧٩ - الاستمرار في إصلاح نظام السجون والتدقيق في سبل إصلاح قانون العقوبات لتوفير ظروف سجن مناسبة للسجناء ومعاملتهم معاملة لائقة (السويد)؛
- ١٢٣-٨٠ - الاستمرار في عملية الإصلاح لترسيخ مؤسسات نظام السجون لضمان احترام الحقوق الإنسانية لمن سُلِبَت حريتهم وصون كرامتهم (تركيا)؛
- ١٢٣-٨١ - تسخير المزيد من الجهود لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون والمرافق العتيقة وتأخر المحاكمات الذي لا مبرر له والذي يفضي إلى الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٣-٨٢ - إجراء إصلاح شامل لنظام السجون (أوزبكستان)؛
- ١٢٣-٨٣ - معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون بإعادة النظر في اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة (أستراليا)؛
- ١٢٣-٨٤ - وضع المزيد من الخطط لدعم المحتجزات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٣-٨٥ - تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، أو قواعد بانكوك، في إطار جهودها لضمان احترام الحقوق الإنسانية لمن سُلِبَت حريتهم وصون كرامتهم (تايلند)؛
- ١٢٣-٨٦ - استحداث عقوبات بديلة للسجن وتطبيقها واتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من فرط اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة (هنغاريا)؛
- ١٢٣-٨٧ - تشجيع العقوبات البديلة للسجن ورسم سياسات عامة لتعزيز حقوق السجناء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٣-٨٨ - اتخاذ تدابير للحد من الاحتجاز الاحتياطي والسابق للمحاكمة (أيرلندا)؛
- ١٢٣-٨٩ - تدعيم جهودها للتصدي للعنف المتزلي بواسطة حملات توعية عامة مناسبة وضمان توعية النساء بحقوقهن (كندا)؛
- ١٢٣-٩٠ - توفير حماية كافية لضحايا العنف المتزلي وضمان رصد إعادة تأهيل المدانين رسداً مناسباً (كندا)؛
- ١٢٣-٩١ - الاستمرار في تعزيز الخطة الوطنية لمكافحة آفة العنف المتزلي والتشديد على الوقاية وتوعية الرأي العام (شيلي)؛

- ١٢٣-٩٢ - اتخاذ تدابير إضافية لحماية المرأة من العنف المتزلي (قبرص)؛
- ١٢٣-٩٣ - اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة العنف المتزلي والاتجار بالبشر والفقير، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء والأطفال (إستونيا)؛
- ١٢٣-٩٤ - مواصلة الجهود المؤيدة لحقوق المرأة والطفل واعتماد جميع التدابير الضرورية لمكافحة العنف المتزلي بفعالية (فرنسا)؛
- ١٢٣-٩٥ - مواصلة جهودها لقطع دابر العنف المتزلي بإنشاء آليات تتحرى عن التنفيذ الصحيح لبروتوكولات العمل من قبل الوكالات الحكومية وتطبيق العقوبات المناسبة عندما لا يتوافق ذلك التنفيذ مع القواعد المقررة (هنغاريا)؛
- ١٢٣-٩٦ - السعي إلى مكافحة العنف الجنساني، تماشياً مع تعهداتها الطوعية، وذلك بوسائل منها إنفاذ التشريعات القائمة، وتنظيم حملات التوعية، وتوفير الدعم النفسي - الاجتماعي والمآوي للضحايا، ورصد إعادة تأهيل المدانين (أيرلندا)؛
- ١٢٣-٩٧ - تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها بتدعيم جهود إنهاء العنف المتزلي وغيره من أشكال العنف والتمييز ضد المرأة بتنفيذ القوانين القائمة وبرامج التوعية (ملديف)؛
- ١٢٣-٩٨ - تكثيف جهود الملاحقة والتدابير الوقائية لتوفير المزيد من الحماية للمرأة ورفع مستوى الوعي بالعنف الجنساني (النرويج)؛
- ١٢٣-٩٩ - تدعيم السياسات العامة المتعلقة بالعنف ضد المرأة واعتماد تدابير منها إجراءات إيجابية لمكافحة فقر النساء المقترن بالتوزيع غير العادل بين الوقت المصروف في العمل المأجور والعمل غير المأجور (باراغواي)؛
- ١٢٣-١٠٠ - اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة (تونس)؛
- ١٢٣-١٠١ - الاستمرار في مكافحة العنف المتزلي وتجديد خطة العمل الوطنية في هذا المجال (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٣-١٠٢ - تدعيم آليات حماية ضحايا العنف الجنساني (السنغال)؛
- ١٢٣-١٠٣ - الاستمرار في الارتقاء بمستوى حماية المرأة من العنف وتشجيع المزيد من المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛
- ١٢٣-١٠٤ - مضاعفة جهودها لمنع العنف المتزلي، بطرائق منها أعمال التشريعات الموجودة ومواصلة حملات التوعية وتنفيذ البرامج الحكومية بفاعلية، ووضع برامج جديدة عند الاقتضاء، لحماية ضحايا العنف المتزلي وتوفير الدعم النفسي - الاجتماعي والمآوي لهم (سلوفينيا)؛

- ١٢٣-١٠٥ - تعزيز تدابير التصدي للعنف الجنساني في كل ميدان من ميادين الحياة العامة والخاصة (سري لانكا)؛
- ١٢٣-١٠٦ - الاستمرار في تنفيذ مشروع "أوروغواي، متحدون من أجل وضع حد للعنف ضد المرأة والطفل والمراهق" ٢٠١٢-٢٠١٤ (الجزائر)؛
- ١٢٣-١٠٧ - تدعيم السياسات الموجودة أصلاً الرامية إلى منع العنف المنزلي ضد المرأة والتصدي له بفعالية، مثلاً عن طريق حماية الدولة الضحايا المشردين الناجين (البرازيل)؛
- ١٢٣-١٠٨ - تعزيز السياسات الوطنية الهادفة إلى حماية الأطفال والشباب من العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي (كوت ديفوار)؛
- ١٢٣-١٠٩ - مواصلة الجهود المتعلقة بحقوق الطفل والترحيب بجميع المبادرات التي تهم أطفال الشوارع (اليونان)؛
- ١٢٣-١١٠ - مواصلة التزامها الراسخ بمعالجة مشكلة استغلال الأطفال جنسياً وعمل الأطفال (إيطاليا)؛
- ١٢٣-١١١ - تدعيم تدابير التنسيق للتصدي لمشكلة عمل الأطفال (ناميبيا)؛
- ١٢٣-١١٢ - مواصلة جهودها للقضاء على عمل الأطفال وتيسير سبل تلقي التعليم الجيد لكل الأطفال (سنغافورة)؛
- ١٢٣-١١٣ - تنفيذ برنامج شامل لمساعدة أطفال الشوارع بضمان وصولهم إلى التصحاح والتعليم والضمان الاجتماعي (دولة فلسطين)؛
- ١٢٣-١١٤ - الاستمرار في اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال مكافحة شاملة وضمان تشديد القانون للتصدي للإفلات من العقاب على هذه الجرائم (السويد)؛
- ١٢٣-١١٥ - وضع خطة عمل وطنية شاملة واعتمادها للتصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٣-١١٦ - مواصلة جهودها لوضع خطة عمل للقضاء على عمل الأطفال وإيلاء الأولوية للتعليم الشامل للجميع (اليمن)؛
- ١٢٣-١١٧ - مواصلة جهودها للتوعية بالاتجار بالبشر بواسطة برامج تدريب شاملة لفائدة العاملين في الحقل الاجتماعي وموظفي إنفاذ القانون ووسائل الإعلام (بوتان)؛
- ١٢٣-١١٨ - زيادة تدابير مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق الضحايا، خاصة النساء والأطفال (إكوادور)؛

- ١٢٣-١١٩ - مواصلة تنفيذ تدابير مناسبة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لغرض استغلالهن جنسياً والعنف ضد المرأة، بوسائل منها تقديم المساعدة والتعويض لضحايا كلتا الجريمتين (ألمانيا)؛
- ١٢٣-١٢٠ - وضع خطة عمل وطنية شاملة وجامعة وكلية لمكافحة الاتجار بالبشر والنظر في إمكانية إنشاء جهاز مركزي للتعامل مع الاتجار بالبشر (هندوراس)؛
- ١٢٣-١٢١ - إقرار قانون شامل عن مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٣-١٢٢ - تنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء من أجل استغلالهن في الجنس (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٣-١٢٣ - الاستمرار في اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر (كازاخستان)؛
- ١٢٣-١٢٤ - وضع برنامج شامل لمكافحة الاتجار بالبشر (قيرغيزستان)؛
- ١٢٣-١٢٥ - تقديم المساعدة والتعويض لضحايا الاتجار بالبشر (قيرغيزستان)؛
- ١٢٣-١٢٦ - تنظيم حملات توعية عامة بالاتجار بالبشر (قيرغيزستان)؛
- ١٢٣-١٢٧ - اعتماد خطة عمل وطنية لمنع الاتجار بالبشر ومساعدة ضحايا هذه الجريمة (المكسيك)؛
- ١٢٣-١٢٨ - رفع مستوى الوعي وتنظيم حملات تدريب على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والتعمق في هذا الموضوع في المقررات الدراسية (المغرب)؛
- ١٢٣-١٢٩ - النظر في المسارعة إلى اتخاذ تدابير لمعالجة ما يجعل النساء والأطفال عرضة للاتجار (الفلبين)؛
- ١٢٣-١٣٠ - تدعيم الآليات المؤسسية للتصدي للجرائم المرتكبة في حق الأطفال، مثل الاتجار بالأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً (سري لانكا)؛
- ١٢٣-١٣١ - النظر في إنشاء وكالة مركزية للتصدي للاتجار بالبشر (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢٣-١٣٢ - زيادة الجهود لتحديد هوية المتجرين بالبشر المشتبه فيهم ومقاضاتهم وتوفير خدمات شاملة لضحايا الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٣-١٣٣ - زيادة المبادرات المتخذة لإيقاف الاتجار بالأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً في البلد، خاصة عن طريق تعزيز نظامها القضائي واعتماد تشريعات مناسبة عن الموضوع (البرازيل)؛

- ١٢٣-١٣٤ - تدعيم جهودها لإصلاح نظام العقوبات، مثلاً بالسعي إلى إيجاد بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة والتأكد من أن نظامها لا يحتجاز الأحداث يتوافق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١٢٣-١٣٥ - تدعيم جهودها لإصلاح قانون الإجراءات الجنائية كي تكون الإجراءات القانونية نزيهة وفي حينها (ألمانيا)؛
- ١٢٣-١٣٦ - مواصلة إصلاح نظام وكالات إنفاذ القانون والنظام القضائي (تركمانستان)؛
- ١٢٣-١٣٧ - الاستمرار في تعزيز نظام القضاء، مثلاً باعتماد قانون محدد لتجريم السياحة الجنسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٣-١٣٨ - مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير سبل وصول المستضعفين من السكان والفئات إلى النظام القضائي (أنغولا)؛
- ١٢٣-١٣٩ - الحرص على تطبيق القانون المتعلق بالتعويض عن أعمال التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي (بوركينافاسو)؛
- ١٢٣-١٤٠ - تدعيم خطط وبرامج منع الجرائم وإعادة التأهيل (شيلي)؛
- ١٢٣-١٤١ - النظر في بذل المزيد من الجهود لتيسير وصول المنحدرين من أصل أفريقي ومن السكان الأصليين إلى العدالة وسبل الانتصاف الإدارية على قدم المساواة مع غيرهم (مصر)؛
- ١٢٣-١٤٢ - إدراج الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف، إضافة إلى الدعم النفسي - الاجتماعي والتدريب المهني، لفائدة ضحايا الاتجار لمساعدتهم على استئناف حياتهم والاندماج في المجتمع مجدداً (تايلند)؛
- ١٢٣-١٤٣ - ينبغي للسلطات التنفيذية والقضائية في أوروغواي أن تستمر في التعاون على تسهيل التحقيقات في الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، مثل الاختفاءات القسرية التي حدثت إبان فترة عملية كوندور (غانا)؛
- ١٢٣-١٤٤ - إعطاء الأولوية لإقرار قانون عقوبات منقح (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٣-١٤٥ - إنشاء آليات لحماية الشهود وتيسير سبل الوصول إلى العدالة أمام الضحايا وأسرهم والفاعلين في المجتمع المدني الذين قد يساعدونهم، بناء على ما أوصت به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال (بوتسوانا)؛

- ١٢٣-١٤٦ - الاستمرار في التقدم صوب تخصّص نظام عدالة الأحداث، مثلاً بوضع آلية للاستئناف (شيلي)؛
- ١٢٣-١٤٧ - الاستمرار في تطوير نظام عدالة الأحداث في التشريع وفي الممارسة. وبالأخص، مواصلة بذل الجهود اللازمة لضمان وجود مهنيين مدربين تدريباً مناسباً وهياكل أساسية ملائمة للمراهقين الجانحين. ولا ينبغي سلب الحرية إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة (فنلندا)؛
- ١٢٣-١٤٨ - وعن سلب القاصرين حريتهم، وضع تدابير بديلة وإعطاؤها الأولوية للسماح بإعادة إدماج الأطفال في المجتمع وعدم سلب حرية القصر إلا عند الضرورة القصوى (فرنسا)؛
- ١٢٣-١٤٩ - اتخاذ التدابير اللازمة بحيث لا يُسمح بخفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (باراغواي)؛
- ١٢٣-١٥٠ - تدعيم نظام عدالة الأحداث المتخصص وتشجيع التدابير البديلة لسلب الحرية قصد إدماج الأطفال في المجتمع إدماجاً كاملاً (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٣-١٥١ - مواصلة جهودها لإنفاذ حق تصويت مواطني أوروغواي المقيمين في الخارج (بوركينافاسو)؛
- ١٢٣-١٥٢ - مواصلة جهودها لتحقيق تكافؤ الفرص لمشاركة جميع مواطنيها في العملية السياسية (إندونيسيا)؛
- ١٢٣-١٥٣ - مواصلة مشاوراتها من أجل تمكين مواطني أوروغواي في الشتات من ممارسة حقهم في التصويت (السنغال)؛
- ١٢٣-١٥٤ - تعزيز الجهود لضمان زيادة مشاركة المرأة في جميع ميادين الحياة العامة، خاصة الميدان السياسي (اليونان)؛
- ١٢٣-١٥٥ - اعتماد تدابير لزيادة تكافؤ الجنسين في الميدان السياسي والعام وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار ورسم السياسات العامة (هولندا)؛
- ١٢٣-١٥٦ - إدامة الشرط "النموذجي" الداعي إلى إدراج أشخاص من الجنسين في كل قائمة مرشحين على النحو الذي سيطبق به في الانتخابات الوطنية والبلدية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (سلوفينيا)؛
- ١٢٣-١٥٧ - ضمان المساواة بين الجنسين في أماكن العمل (كوت ديفوار)؛
- ١٢٣-١٥٨ - اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع المساواة في الحصول على عمل (مصر)؛

- ١٢٣-١٥٩ - مواصلة جهودها لمعاملة الرجال والنساء في العمل على قدم المساواة (الأردن)؛
- ١٢٣-١٦٠ - الاستمرار في تعزيز حقوق النساء، لا سيما الريفيات، وضمان تساويهن مع الرجال في فرص العمل (أرمينيا)؛
- ١٢٣-١٦١ - الاستمرار في تدعيم التدابير المعمول بها حالياً الرامية إلى تحسين ظروف معيشة كل سكان البلد (مالي)؛
- ١٢٣-١٦٢ - مواصلة تنفيذ استراتيجيتها للحد من الفقر وحماية حقوق الفئات المستضعفة من أجل تحقيق تنمية اجتماعية - اقتصادية مستدامة (الصين)؛
- ١٢٣-١٦٣ - الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الفقر (كوبا)؛
- ١٢٣-١٦٤ - مواصلة مساعيها بشأن المبادرات الهادفة إلى زيادة النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة في البلد (عمان)؛
- ١٢٣-١٦٥ - اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من الفقر والفقر المدقع (البرتغال)؛
- ١٢٣-١٦٦ - مواصلة تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية (الصومال)؛
- ١٢٣-١٦٧ - مواصلة تنفيذ المشاريع الراهنة وبرامج التنمية الاجتماعية - الاقتصادية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الصومال)؛
- ١٢٣-١٦٨ - استخدام نظام لقياس مؤشرات التقدم المحرز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (دولة فلسطين)؛
- ١٢٣-١٦٩ - مضاعفة الجهود للحد من الفقر بتخصيص موارد إضافية للمستضعفين من الأفراد والجماعات (توغو)؛
- ١٢٣-١٧٠ - رفع سقف التزامها السياسي والمالي الرامي إلى ضمان النماء التام للأطفال وأسرهم (توغو)؛
- ١٢٣-١٧١ - الاستمرار في تنفيذ السياسات الاجتماعية - الاقتصادية اللازمة للحد من الفقر، خاصة بين النساء والأطفال (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢٣-١٧٢ - الاستمرار في تنفيذ برامج المساعدة الاجتماعية الشاملة الهادفة إلى الحد من الفقر والتفاوتات في توزيع الدخل (الجزائر)؛
- ١٢٣-١٧٣ - مواصلة جهودها للحد من الفقر وتحسين ظروف العيش، خاصة بين الفئات المستضعفة (أستراليا)؛
- ١٢٣-١٧٤ - تيسير الحصول على السكن اللائق، مع التركيز على مساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض (مصر)؛

- ١٢٣-١٧٥ - الاستمرار في تيسير الحصول على السكن اللائق، لا سيما بمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض وسائر الأفراد والفئات المهمشة (ماليزيا)؛
- ١٢٣-١٧٦ - تدعيم جهودها لتعزيز الحق في الصحة، بما في ذلك تلقي الرعاية الصحية الشاملة (إندونيسيا)؛
- ١٢٣-١٧٧ - مضاعفة الجهود لتحسين نوعية التعليم وتخصيص الموارد الكافية ومعالجة مشكلة التسرب من المدارس الثانوية (ماليزيا)؛
- ١٢٣-١٧٨ - مواصلة الحكومة جهودها لضمان تحسين نظاميها التعليمي والصحي، إضافة إلى التقدم بشأن الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية الأخرى (كوبا)؛
- ١٢٣-١٧٩ - اتخاذ المزيد من التدابير البنيوية لخفض معدل التسرب المدرسي (إستونيا)؛
- ١٢٣-١٨٠ - تعزيز تدابير خفض معدلات التكرار والتسرب وتقييم نتائج هذه التدابير، إضافة إلى الاستمرار في مكافحة فقر الأطفال ومعالجة قضايا مثل أطفال الشوارع وعمل الأطفال والاتجار بهم وتهريبهم (البرتغال)؛
- ١٢٣-١٨١ - إجراء الإصلاحات اللازمة في نظام التعليم لخفض معدلات التسرب المدرسي، خاصة في المرحلة الثانوية (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٣-١٨٢ - تدعيم الجهود الرامية إلى تطبيق قانون عام ٢٠٠٨ بشأن التعليم وخفض معدلات التسرب المدرسي للأطفال المنحدرين من أصل أفريقي ومن السكان الأصليين (بنغلاديش)؛
- ١٢٣-١٨٣ - زيادة الجهود الهادفة إلى التصدي للأسباب الجذرية للتسرب المدرسي المبكر والافتقار إلى الاستمرارية في التعليم (إيطاليا)؛
- ١٢٣-١٨٤ - مواصلة جهودها لزيادة فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي، خاصة لأطفال المناطق الريفية (أرمينيا)؛
- ١٢٣-١٨٥ - الاستمرار في وضع البرامج الرامية إلى تعزيز تنقل ذوي الإعاقات وتشجيع إدماجهم في سوق العمل، وبذل جهود خاصة بالأطفال تحديداً في هذا الصدد (إسبانيا)؛
- ١٢٣-١٨٦ - الحرص على أن يدخل قانون الحماية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقات حيز التنفيذ (المكسيك)؛
- ١٢٣-١٨٧ - النظر في تعزيز قدرات الوزارات المسؤولة عن وضع استراتيجية مستدامة في مجال التعديين (مصر).

١٢٤ - ولم تحظ التوصية التالية بتأييد أوروغواي:

١٢٤-١ - ضمان حماية الحياة الأسرية والحق فيها بناءً على افتراض مؤداه أن الأسرة هي الجماعة الطبيعية والأساسية في المجتمع استناداً إلى العلاقة المستقرة بين رجل وامرأة (بنغلاديش).

١٢٥ - وترفض أوروغواي التوصية التي قدمها وفد بنغلاديش؛ فأوروغواي تحمي فعلياً مؤسسة الأسرة، بسبل منها القوانين المنصوص عليها في الدستور الوطني، حماية واسعة ولا تنطوي على تمييز، وترفض قصر مفهوم الأسرة على أسباب تعود إلى الهوية الجنسية أو الميل الجنسي أو غيره من الأسباب، وذلك وفقاً لتشريعاتنا الوطنية وأرقى المعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

١٢٦ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

١٢٧ - يمكن الرجوع إلى التعهدات والالتزامات الطوعية المقطوعة في الفرع ثالثاً من تقرير أوروغواي الوطني (A/HRC/WG.6/18/URY/1).

تشكيلة الوفد

[English/Spanish only]

The delegation of Uruguay was headed by Doctor Homero Guerrero, Secretario de Presidencia (Ministro) y Jefe de Delegación and composed of the following members:

- Señora Laura Dupuy Lasserre, Embajadora y Representante Permanente del Uruguay ante la Oficina de Naciones Unidas y Organismos Especializados;
- Embajador Ricardo González Arenas, Director General para Asuntos Políticos del Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Embajador Federico Perazza, Director de Derechos Humanos y Derecho Humanitario del Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Licenciada Graciela Jorge, Coordinadora Ejecutiva de la Secretaría de Derechos Humanos de la Presidencia de la República;
- Psicóloga Gabriela Fulco, Asesora del Ministerio del Interior;
- Politólogo Andrés Scagliola, Director de Políticas Sociales del Ministerio de Desarrollo Social (MIDES);
- Señora Daniela Payssé, Representante Nacional (Diputada);
- Doctor Alvaro Garcé, Comisionado Parlamentario para el Sistema Carcelario;
- Señora Dianela Pi, Ministro Consejero;
- Señora Cristina González, Ministro Consejero;
- Señor Patricio Silva, Secretario de Segunda.